الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: **310388**
تاريخ القرار: **13 ديسمبر 2010**

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

14 مارس 2011

المعقّبة

من جهة،

والمعقّب ضـــدّها: شركة

في شخص ممثّلها القانوني،

مقرّها

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 30 ماي 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310388 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21 جانفي 2009 في القضيّة عدد 63466 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائيّة بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 15 مارس 2006 تحت عدد 2006/32 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 180.297,208 دينارا أصلا وخطايا وضبط فائض الضّريبة على الشّركات بعنوان سنة 2004 بما قدره 5.286,609 دينارا. فاعترضت المطالبة بالأداء على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائيّة بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 3 ماي 2007 في القضيّة عدد 1792 والقاضي ابتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/32 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ألفا ومائة وخمسة وستون دينارا و918 مليمات (1.165,918 د) لقاء أصل الأداء والخطايا. وهو الحكم الذي تمّ استئنافه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطّعن المدلى بها من المعقّبـــة بتـــاريخ 19 جـــوان 2009 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصول 14 (3) و48 (I) و55 (III) من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات و19 (1) من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة: بمقولة أنّ المعقّب ضدّها سجّلت بمحاسبتها المتعلّقة بالسنوات 2001 و2002 و2003 انقاصات تجاريّة وطرحتها من أساس

الضّريبة على الشّركات المتعلّقة بتلك السنوات دون أن تصرّح بها طبقا للشروط الواردة بالفصل 55 (III) من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات. كما أنّ تلك الانقاصات لا تقبل الطّرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضّريبة على الشّركات طبقا لأحكام الفصل 14-3 من نفس المجلّة. ورغم ذلك قضت محكمة الموضوع بحذف التعديل الذي قامت به الإدارة والمتعلّق بالانقاصات التجاريّة التي لم تصرّح بها المعقّب ضدّها في الآجال القانونيّة طبقا لأحكام الفصل 19 (1) من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة بل قامت بذلك خارج آجال التقادم بواسطة تصاريح تصحيحيّة.

2/ تناقض مستندات القرار لمطعون فيه مع منطوقه: وذلك حين أسّست محكمة الاستئناف قضاءها بقبول التصاريح التصحيحيّة المتعلّقة بسنوات 2001 و2002 و2003 على أحكام الفصل 19 (1) من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة الذي سمح بتدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه او في احتسابه إلى موفّى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق الرّبح أو الدّخل، غير أنّها لم ترتّب عن ذلك أيّ أثر بل قبلت طرح الانقاصات التجاريّة المتعلّقة بسنة 2001 رغم انّه تمّ التصريح بها بتاريخ 5 جويلية 2006 أي بعد انقضاء الأجل القانوني.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 نوفمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ل الش ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات و لم يحضر أحد عن الشّركة المعقّب ضدّها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 13 ديسمبر 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءات الطّعن واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّكت الإدارة المعقّبة بأنّ المعقّب ضدّها سجّلت بمحاسبتها المتعلّقة بالسنوات 2001 و2002 و2003 انقاصات تجاريّة وطرحتها من أساس الضّريبة على الشّركات المتعلّقة بتلك السنوات دون أن تصرّح بها طبقا للشروط الواردة بالفصل 55 (III) من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات. كما أنّ تلك الانقاصات لا تقبل الطّرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضّريبة على

الشّركات طبقا لأحكام الفصل 14-3 من نفس المجلّة. ورغم ذلك قضت محكمة الموضوع بحذف التعديل الذي قامت به الإدارة والمتعلّق بالانقاصات التجاريّة التي لم تصرّح بها المعقّب ضدّها في الآجال القانونيّة طبقا لأحكام الفصل 19 (1) من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة بل قامت بذلك خارج آجال التقادم بواسطة تصاريح تصحيحيّة.

وحيث أنّ عدم التصريح بالانقاصات التجاريّة في الأجل المنصوص عليه بالفصل 55 المشار إليه لا يحول دون الانتفاع بطرح تلك الانقاصات قبل انقضاء أجل التقادم المنصوص عليه بالفصل 19 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وذلك بقيام المطالب بالضريبة بتصاريح تصحيحيّة في شأنها.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ المطالبة بالأداء تداركت عدم تصريحها بالانقاصات التجاريّة المتعلّقة بسنة 2001 بواسطة تصاريح تصحيحيّة قدّمتها سنة 2006، أي بعد انقضاء أجل الأربعة سنوات المنصوص عليها بالفصل 19 سالف الذّكر الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه الذي تولّى حذف التعديل الذي قامت به الإدارة والمتعلّق بتلك الانقاصات المصرّح بها بعد انقضاء أجل التقادم، في غير طريقه وتعيّن لذلك قبول المطعنين.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيدين : غ وه الز

وتلي علنا بجلسة يوم 13 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرئيس بالنيابة

الحبيب جاء بالله

المقرر

ا الش

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: صباح الزّدبيني